

الرسائل التسع

[321] المسألة العشرون المعتبر في النية استحضار صورة الالفاظ المذكورة في الكتب في الذهن أم استحضار العلم بمعانيها والقصد إلى ذلك؟ مثلا يعتبر استحضار امور أربعة: تعيين تلك الصلاة، والوجوب، والاداء، والقربة، سواء تقدمت تلك المعاني أو تأخرت في الاستحضار في الذهن أم المعتبر استحضار صورة تلك الالفاظ مرتبة؟ ولو ذكر الالفاظ المذكورة في الكتب باللسان مع استحضار معانيها في الذهن قاصدا إلى ذلك أيمح أم لا؟ الجواب المعتبر استحضار المعاني الاربعة لا الالفاظ، وهو أن تقصد الصلاة المعينة وتستحضر كونها واجبة وكذا الباقي، ولا عبرة باللفظ. ولا بد أن يكون ذلك الاستحضار حاصلًا بالفعل عند النطق بتكبيره الاحرام. ولو ذكر الالفاظ بلسانه وكانت معانيها حاضرة في ذهنه جاز، بشرط أن تكون تلك المعاني مستمرة الحضور في الذهن عند التلفظ بتكبيره الاحرام لم يذهل عنها (50).

المسألة الحادية والعشرون قولهم: إذا بعدت المسافة بين بلدين في رؤية الهلال فلكل بلد حكم نفسه. فنقول: إذا رئي الهلال في البلد الشرقي الشاسع (51) من بلدك القريب منه عرضا بحيث يكون غروب الشمس في بلدك بعد ساعة من غروبها في ذلك البلد الشرقي فبالضرورة أن القمر يبعد عن الشمس تلك الساعة ثلاثين دقيقة أو أقل أو أكثر، فإذا رئي الهلال في البلد الشرقي فبالضرورة يجب أن يرى في بلدتك إذا لم يكن ثم مانع. فكيف أطلقوا القول بأن لكل بلد حكم نفسه؟ _____ (50) في بعض النسخ: ثم يذهل عنها. (51) شسع المنزل: بعد. _____